الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.1/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

مشروع التقرير

المقرر: أجيبي **ليغابا وولدي** (إثيوبيا)

أضافة

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ١١ و١٣ أيار/مايو، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية". وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/CN.15/2004/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2004/6)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/CN.15/2004/7 وAdd.1).

٢- وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١١ أيار/مايو، وعقب كلمة استهلالية ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو الأرجنتين وأستراليا وأنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وايرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرشّحة

180504 V.04-53787 (A)

والدول التي يُحتمل ترشيحها) وتايلند وتركيا والجزائر والسويد وكرواتيا وكولومبيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمغرب والمملكة العربية السعودية.

٣- وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو أذربيجان وأرمينيا واندونيسيا وأوكرانيا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا وقطر وكولومبيا ولختنشتاين ومصر والمكسيك وموريتانيا ونيجيريا والهند. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها المراقبون عن جامعة الدول العربية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ألف- المداولات

٤- استهل مدير شعبة شؤون المعاهدات مناقشة هذا البند باستعراض عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي حين أبرز أهمية الانجاز المتمثّل في بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها الأولين على وجه السرعة، حثّ الدول الأعضاء على النظر في التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه. وقدّم عرضا موجزا لأنشطة المكتب الرامية إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وذكر أن المكتب ملتزم بضمان التصديق على تلك الصكوك والامتثال التام لها على نطاق عالمي. واستعرض أيضا دور المكتب في دعم التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٢٨) وفي الترويج للتصديق عليها. كما سلّط الضوء على التقرير المتعلق بالتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا.

٥- ورأى معظم المتكلمين الذين تناولوا البند ٥ من جدول الأعمال أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي واحد من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي. وأشاروا إلى أن أنشطة الشبكات الاجرامية المنظمة قد توسعت خارج نطاق القطاعات التقليدية، مثل الاتجار بالمخدرات، لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الاجرامية المترابطة الأخرى: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاختطاف والجرائم الاقتصادية. وذكروا أن مناطق الصراعات والاضطرابات، التي توفر ملاذا مناسبا للقيام بنشاط إجرامي عابر للحدود، وكذلك استحداث تكنولوجيات اتصال جديدة وفتح أسواق جديدة تترك كلها أثرا شديدا في طبيعة الجريمة المنظمة وتوسّعها.

٦- ولذلك، تتطلب مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ردا عالميا، يرتكز أولا وقبل كل شيء على ازدياد التعاون الدولي، وأكد عدة متكلمين على ضرورة تنسيق الجهود الدولية وعلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة الأنسب لقيادة الجهود الدولية، مما يتيح تفادي ازدواجية الجهود وهدر الموارد. وأبدوا اعترافهم بجدوى ما يقدمه المكتب إلى بلدانهم، من خلال الحلقات الدراسية التدريبية وأنشطة التعاون التقني، من مساعدة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب وغسل الأموال والفساد، وشددوا على الحاجة إلى موارد إضافية من أجل زيادة تدعيم التدابير الدولية في هذه المجالات.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٧- رحّب كثير من المتكلمين ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها الأولين باعتباره إنجازا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوا إلى الإسراع ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية. وناشدوا الدول الأعضاء مجددا أن تصدّق على الاتفاقية والبروتوكولات أو تنضم إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وفي هذا الصدد، أبلغ عدة متكلمين اللجنة بما أحرزته بلدانهم من تقدّم صوب التصديق على تلك الصكوك، بما في ذلك اختتام الإجراءات الداخلية للتصديق عليها.

٨- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لعمل المكتب في مجال الترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وشددوا على أن التصديق على تلك الصكوك، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، ينبغي أن يظل هو الأولوية العليا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وطلبوا إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية إلى البلدان التي تطلبها، وشجعوه على تعميم الأدلة التشريعية في أقرب وقت ممكن تيسيرا للتصديق والتنفيذ. كما كرروا التأكيد على الأهمية البالغة لتدعيم التعاون التقني في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغسل الأموال.

٩- ونظرا لأهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها الأولين النافذين حاليا، شُدد على دور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الترويج لتنفيذ الصكوك واستعراضه، بما في ذلك الجهود الخاصة التي يتعين بذلها لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في مداولات المؤتمر. وأُشير أيضا إلى ضرورة تعريف عامة الناس بتلك الصكوك تسهيلا لتنفيذها. وأفاد عدة متكلمين عن تجربتهم في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والاقليمي، كما أفادوا عن الجهود المبذولة لجعل تشريعاتهم الوطنية متوافقة مع أحكام الاتفاقية

وبروتوكولاتها. وقدّمت بضع دول عرضا لاستراتيجياتها في مكافحة الجريمة المنظمة ضمن إطار المساعدة الانمائية، مثلا فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وحثّت البلدان المانحة على مراجعة سياساتها الحالية في مجال المساعدة الانمائية بغية توفير موارد إضافية لتدعيم برنامج لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

١٠- وأعرب عدة متكلمين عن رغبتهم في أن يوفر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصة لمناقشة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك لإذكاء الوعي بتلك الصكوك. واقترح إجراء تبادل للآراء بين الخبراء بشأن التنفيذ الفعال للصكوك، وعقد مناقشة حول تدعيم التعاون الدولي، خصوصا في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١١- أكد جميع المتكلمين مجددا عزم دولهم على مكافحة الفساد، الذي اعتبروه خطرا كبيرا على التنمية المستدامة والحكم الرشيد وسيادة القانون، وكذلك عاملا مسهّلا لمعظم أشكال الاجرام المنظّم. ورحب جميع المتكلمين باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تمثّل أول صك عالمي ملزم لمكافحة الفساد. وأُشير إلى أن الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، قد حصلت على عدد كبير من التوقيعات، وأعربوا عن أملهم في أن يعقب تلك التوقيعات مباشرة عدد مرتفع مماثل من التصديقات مما يتيح بدء نفاذ الاتفاقية في المستقبل القريب.

١٢- وأبلغ عدة متكلمين اللجنة بأن دولهم اتخذت خطوات لاقرار الاتفاقية داخليا بغية التصديق عليها، وأن التصديق أصبح وشيكا أو قريبا، وأفادوا عن اعتماد استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية لمكافحة الفساد، وعن إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد. وذكر أن عديدا من الدول قد استحدثت، أو تقوم حاليا باستحداث، تشريعات لتجريم الممارسات الفاسدة ولتسهيل التحريات والتحقيقات والملاحقات القضائية ولتشديد الجزاءات ولتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العمومية، مما يهيّئ في القطاعين العام والخاص أجواء أخلاقية لا تتساهل مع الفساد.

١٣- وقدّم عدد من المتكلمين عرضا للجهود الاقليمية المبذولة لمناسقة التشريعات الوطنية المتعلقة بتعريف الفساد وتجريمه والجزاءات المفروضة عليه، مشدّدين على ضرورة تعزيز التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الاقليمي والدولي.

١٤- وأشارت عدة وفود إلى أن بلدانها ستحتاج إلى مساعدة ومشورة متخصصة لتعجيل مراجعة التشريعات الوطنية ولانجاز عمليتي التصديق والتنفيذ. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد لبرنامج الأنشطة الوارد في تقرير الأمين العام بهدف الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها. وأعلن اثنان من المتكلمين أن دولتيهما قررتا دعم عملية الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية، بما فيها إعداد دليل تشريعي بشأن الاتفاقية، بتقديم تبرعات مالية لهذا الغرض.

١٥- وأكدت عدة وفود اهتمام دولها الشديد بمسألة استرداد الموجودات المتأتية من الفساد وإرجاعها إلى الدولة التي هي المالك الشرعي لتلك الموجودات، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم مساعدة تقنية لتعزيز قدرة الدول على التعاون لذلك الغرض. ورئي أن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يوفر فرصة ثمينة لمناقشة هذه المسألة، اقترانا بالنظر في البند الموضوعي المتعلق بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وأثناء حلقة العمل المتعلقة بالموضوع ذاته.

٣- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

١٦- أبرز عدة متكلمين استمرار أثر الاختطاف وتكاليفه في بلدانهم. وأُشير إلى أن هذه الظاهرة ليست محصورة في منطقة ما أو مجموعة ما من الدول وأنها قد اكتسبت أبعادا عالمية. وذكر أن من العوامل الأساسية في مكافحة الاختطاف ترويج أشكال أنجع من التعاون الدولي وتبادل المعلومات. وإضافة إلى ذلك، شدد على أهمية تقديم دعم فعال لضحايا الاختطاف وأسرهم. ولهذه الأسباب، أبدى ممثل كولومبيا، متكلما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، تأييده لتوسيع التعاون على مكافحة الاختطاف، وكذلك لتوفير برنامج موسّع للمساعدة التقنية.

١٧- وقدّم أحد المتكلمين عرضا مفصّلا لمبادرات سياساتية اتُخذت مؤخرا بهدف مكافحة مشكلة الاختطاف في بلده. وشملت هذه المبادرات: بناء قدرة فعالة في مجال إنفاذ القانون للرد على ما يطرحه الاختطاف من تحديات خاصة؛ وإنشاء نظام فعال لرصد حالات الاختطاف الجارية؛ وإنشاء آليات تستهدف منع حالات الاختطاف، مثلا بتوفير معلومات لزيادة الوعي بها؛ وإصلاح الإطار التشريعي، بما يكفل، ضمن جملة أهداف أخرى، توفير حماية ودعم فعالين للضحايا وأسرهم. وقال ان بلده استخلص من تجربته في

مجال منع حالات الاختطاف والرد عليها دروسا هامة قد تكون مفيدة للدول الأخرى التي تواجه مشاكل مماثلة.

١٨- وأبدى عدة متكلمين للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا. وأُبرزت على وجه الخصوص أهمية تقاسم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مواجهة الاختطاف. وفي هذا الصدد، رحّب عدة متكلمين بمبادرة كولومبيا بتقديم دعم مالي لوضع دليل لأجهزة إنفاذ القانون بشأن أساليب منع الاختطاف ومكافحته. وأُبرزت أهمية مناقشة مسألة الاختطاف في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك نتائج العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن دليل الممارسات الفضلى.